**ثانيا : نظام الإلزام**

يقصد بالإلزام في مجال الضبط الإداري ضرورة الإلزام بسلوك معين لتفادي الإضرار البيئي، وتلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو إجراء إيجابي عكس الحظر الذي يمنع القيم بنشاط معين ومن تطبيقات نظام الإلزام نظام التخلص من النفايات وإزالتها، الصادر بالقانون 19/01 والذي تضمن العديد من صور آلية الإلزام في مجال التخلص من النفايات و إزالتها بغرض حماية البيئة والمحافظة على المحيط، أصبح لزاما على كل من يمارس نشاطا يخلف نفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ، وذلك باعتماد وسائل وتقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، وكذلك أصبح لزاما على كل حائز للنفايات، وما شابهها استعمال نظام الفرز و الجمع الموضوع من قبل البلدية و التي يلزمها القانون بوضع مخطط لتسيير النفايات و جرد و تحديد مواقع و منشآت المعالجة في إقليم البلدية . كما جاء القانون 19-01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط.

**ثالثا : نظام الحظر أو المنع :**

كثيرا ما يلجأ المشرع إلى منع نشاطات معينة بسبب مخاطر على البيئة.ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابّد أن يكون نهائيا ومطلقا وألاّ تتعسف جهة الإدارة فيه إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية، وألاّ يتحّول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب ، حيث يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقّدر خطورتها وضررها على البيئة

وهذا الحظر قد يكون مطلقا أو جزئيا، فالحظر المطلق أو الشامل هو إلغاء أو مصادرة لحرية ممارسة نشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة ، ويمنع الإتيان بأفعال معينة لما لها من خطورة على البيئة ، وهذا النوع من الحظر لا استثناء عليه ولا ترخيص.

ومن أمثلته حظر في إطار التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف الأعشاش والبيض وتشويه الحيوانات الغير أليفة ووالفصائل النباتية وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع كما يمنع أيضا كل صب أو غمر المواد المضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحر أو من شأنها إفساد نوعية المياه أو عرقلة الأنشطة البحرية.

**الحظر الجزئي** : ويسمى أيضا الحظر النسبي ويكون محددا من حيث الزمان والمكان والغرض أي أن الحظر النسبي يتجسد في منع القيام بأعمال معينة تفاديا لأن تلحق آثارا ضارة بالبيئة أو في أحد عناصرها إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الضبطية وعليه فإن هناك علاقة قائمة بين الترخيص أو الإذن وبين الحظر الجزئي فالحظر النسبي يجعل النشاط ممنوعا مبدئيا يزول بالحصول على الترخيص ما دام أن ذلك النشاط استوفى جملة من الشروط تكفل حماية لازمة للبيئة .

ومن تطبيقات الحظر النسبي؛ ما أقره المشرع من حظر لكل صب أو غمر أو ترميد لمواد المياه البحرية الإقليمية الجزائرية، التي من شأنها أن تسبب أضرار للبيئة البحرية، غير أنه أجاز بموجب المادة 53من قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للوزير المكلف بالبيئة بأن يرخص بالصب أو الغمر وبالتًرميد في البحر، و هذا ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الحظر وعدمـ التسبب في أضرار عقب إجراء تحقيق عمومي.

**نظام التصريح :**

وهي تلك المنشاة التي لا تسبب أي خطورة ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة ولا تسبب مخاطر أو مبادئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير وهي تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مباشرة.

أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار
صاحب المنشأة في أجل 8أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.

**نظام التقارير :**

يعد هذا الأسلوب من الأساليب الجديدة للرقابة البعدية ومكمل لأسلوب الترخيص بحيث يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية لم ينص عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03بصراحة ولكن أشار إليها بطريقة ضمنية بحيث جاء في مضمون المادة الثامنة منه ما يلي"يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة" ، ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد على طريقة جديدة لفرض رقابة على المنشآت والحفاظ على البيئة بتبليغ جميع المعلومات التي من شأنها أن تقوم بحماية البيئة وهذه طريقة من طرق الرقابة القبلية التي تساهم في حفاظ على النظام العام وبعث الأمن الاستقرار، وأعطي هذه الصلاحية لكل أشخاص دون النظر إلى طبيعتها وتقديم تقارير حول تأثير الوسط أو تغير في المكونات المحيط البيئي من تلوث أو استنزاف للموارد